فيحصل عنده بما ولا أمتنع لكراهته وصارفه ممتنع حصوله لذلك فخرج عن كونه نعلا له
يزيده وضوحًا خبر وعن جابر قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الضحك ينقض
الصلوة ولا ينقض الوضو فدل على ما قلناه يزيد ذلك وضوحًا ان الضحك لا ينقض الوضو
الا لكونه معصيه وهو لا يكون معصيه الا ان يوجد بحسب قضيه وداعيه وينتفي بحسب
كراهته وصارفه فاذا وجد باختيار كان معصية فيصح كونه ناقضًا للوضوء
واما الكباير فيدل على كونها ناقضة للوضو ومبطلة لحكمه قول الله تعالى
لين اشركت ليحبطن عملك وقوله عز قايلا ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن
تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ونحو ذلك من الايات فانها تقتضي ان الكباير تحبط الاعمال
واحباطها انما هو احباط احكامها وابطال ثوابها لان اعيانها قد عدمت فاذا كان الامر
على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضو فوجب عليه اعادتها واعلم
ايها المسترشد ان الخطر في هذا عظيم والخطب جسيم فقد تكون المعصية المعينة صغيرة من
زيد بان تكون مكفرة في جنب طاعاته وتكون كبيرة من عمرو لقلة طاعاته ومن اعظم
الذنوب ما يستخف به فاعله ويقول هو صغير ولا يلتفت الى ما يجب من حق الله تعالى
ويلاحظ ما يلزم من شكره ومما يزيدها عظمًا اصراره على المعصيه خبر وقد قال
النبي صلى الله عليه واله لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وقد ذكر بعض من ذهب
الى هذا القول ان الاستمرار على الكبيرة كبيره ومع ذلك لا ينقض الوضو لانه لم يستجدها
بعد الوضو وهذا اصح لولا انه كذلك لم يصح وضو الفاسق والله الهادي وهذا
عارض في الكلام والحديث ذو شجون فصل قال م بالله واوضاع اصحابنا
يدل على ان مجرد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وهذا انما يصح اذا قلنا ان العزم
على الكبيرة كبيره وكان يرى ان العزم على الشي دون فعله فلم يجعل العزم على الكبيرة في
حكمها وعن بلفظة اصحابنا القسم والهادي عليهم السلام للشيخ علي بن بلال اذا اعتقد
بقلبه فعل كبيرة انتقض وضوه تخريجًا معناه انه اذا عزم على فعل كبيرة انتقض وضوه
تخريجا على اصل القسم ويحي وهذه المسئله قد اختلف فيها المتكلمون فعند ان اجمعوا على ان
العزم على الكفر والفسق اذا شارك المعزوم فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه كفر
او فسق واذا لم يشاركه فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه لا يكون كفرا ولا فسقا
وهو اختيار م بالله والذي يدل على صحة ما خرجوه على مذهب القسم والهادي عليهم السلام
وهو ان العزم على الكبيرة يكون كبيره وهو قول الناصر للحق قول الله تعالى انا بلوناهم
كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طايف من ربك
وهم نايمون فاصبحت كالصريم يعني كالليل لشدة سوادها لانه تعالى خسف بها
الى اخر الايات وجه دلالتها ان الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم فانهم انما عزموا على
منع المساكين من حقهم وكان لهم ما سقط في الارض من السنبل وقت حصاد اهله

له فلما

له فلما انطلقوا غادين على منعهم من حقهم كما قال تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون ان لا
يدخلنها اليوم عليكم مسكين الايات عاقبهم الله تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم
الى جنتهم فخسف بها فصارت كالليل الاسود دل على ان العزم على الكبيرة كبيرة لولا
ذلك لم يعاقبهم وهو عذاب حقيقه لقول الله تعالى كذلك العذاب ولعذاب الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون وهذه الجنه كانت ما بين صنعا وما بين شوابه وهي اليوم
ظاهرة سودا على اميال من صنعا وهي على مسافة من شوابة فدل ذلك على صحة
ما ذكرناه فصل وعند ايمتنا عليهم السلام ان الوضو لا ينقضه
مس الفرجين ولا مس المراه وذلك لان حاجة الناس عامه والبلوى به دايمه فلو كان
يجب الوضو من مسه شرعًا ثابتا مستقرا لنقل نقلا متواترا مستفيضا ولو نقل كذلك
لما خفي على اجل الصحابه وكبرايهم على ما نعين اسماهم فيما بعد ان شا الله تعالى فلما خفي
على هولاء دل على انه لم ينقل نقلا مستفيضا فلا يصح اثباته فاما ما احتج به
مخالفونا في ذلك بما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وضو الصلاه وبما رووه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا مست المراة فرجها توضات
فهذان الخبران ضعيفان واهيان مطعون على راويهما وهما معارضان باخبار صحيحه
الاسناد كثيره منها خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله سيل هل في مس
الذكر وضوا فقال لا خبر ولما ساله رجل عن مس الذكر بعد ما توضا قال
صلى الله عليه واله وهل هو الا بضعة منك وفي خبر اخر وهل هو الا جذوة منك
رويناه بالجيم مكسوره والذال معجمه من اعلا ورويناه في خبر اخر وهل هو الا
حذية منك بالحا غير معجمه مكسوره وبالذال المعجمه من اعلى وبالبا معجمه باثنتين
من اسفل ورويناه ايضا حذوة منك بالحا مضمومه غير معجمه وبالذال معجمه
من اعلا فايده البضعه بفتح البا معجمه بواحده من اسفل وسكون الضاد
معجمه هي القطعه من اللحم والجذوة بالجا غير معجمه وهي مكسوره وسكون الذال
معجمه بواحده من اعلا القطعه من اللحم والحذيه بالحا والذال كما تقدم واليا معجمه
باثنتين من اسفل القطعه من اللحم فصل وروي انس ان النبي صلى الله عليه
واله احتجم وصلى ولم يتوضى ولم يزد على غسل محاجمه دل على ان ذلك لا ينقض الوضو
وهو قول الناصر للحق واتباعه وذهبت القسميه الى ان الفصد والحجامه بعد الوضو
ينقضان الوضو ووجهه قولهم ما تقدم في الخبر الاول او دم سايل يرجح الخبر الاول
ان اسناده الى قضية العقل لا يكسبه ضعفا بل يكسبه قوة لانه دل على بطلان
الحكم العقلي والشرعي ولانه خاص لدم الحجامه دون ساير الدما فوجب بنا العام
على الخاص ويرجح الخبر الثاني انه ناقل عن حكم العقل فافاد حكما شرعيا فجرى
الناسخ فكان اولى وهو موضع نظر ومنها خبر عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي

Copyright © King Saud University